

وهب نصف دار شيئا ولم يتماخى فذهب النصف الآخر وسئل جازع عن شرط الشئوع
لا يغسل اليه وفاقا ولو هب الكل من اثنين فلو اجاب ان قال وحبت منك ما يجوز
ويجاز عندنا ولو فصل التنصيف من علي هذا الخلاف ويوفى بالتعليق جازع عندنا
لا عندنا **واجب** وحب لها ما ينضم واقتضاها لم يجز عندنا وكذا الصدقة وعندنا جازع
وفي المبيع الضم جازع وفاقا **قاضيان** وحب نصف دار من ثلث وحب الباقي
آخر وسئل ان اذ اطلبها جازع وان تقدم تسليم الباقي لهما لا يجوز قال جازع في كلام
الرجعي **درج** وحب نصف دار وسئل في حبها الباقي لم يجز ولو هب الباقي قبل
التسليم لم يسلم الكل جازع في الكلي **هد** وهذا دار لمن واجد جازع اسما جازع وفي
جدة فلا يتبوع ولو هب واحد من اثنين لا يضره جازع وقال لا يضره لان هذه جنة البراءة
منها لم يزل الملك فلا يتبوع من من يملين وله اهما جنة النصف من كلهما **خلاص** مع
ح هد وكذا اذ لا يتم فقول الخدم صح وان الملك شئت ككيفية النصف كذا البيه كذا
كما فصق الشئوع بخلاف الرهن لان حكمه الميسر وهو لكل منها كذا لا يتباين فيه
وكذا الوقف من احداهما لا يستر شيئا من الرهن **فقط** قال لها وحبت الكهنة ان اذ
يك نصفها وان اضعف جازع ولو اتا للاحرام وحبت كك نصفها وان اضعفها لم يجز
لها دارها فالصحيح ان لا يجوز في قول الختم قوله جازع مخالف للمعنى ان لا يورثه لاني لم يجز
عندنا ولو لم يخذ الاختيار لقول س م ا وانه على علمه فقلنا عن جامع الصغير انه يجوز فاقا
والله اعلم قال وحبته النافع لا تقيد الملك ولو قبض الجدة بزوي عن ج وهو الصحيح
يقول الختم من اذ اوقف المدة في اقل فصل المتوفات الفاسدة نقل عن **علاء** ان ابي
الفاسدة بالقبض على المتأخر كذا مخالف للمعنى كذا ايضا نقل عن **فرض** ان ابي
تقبل الملك بالقبض به يفرق في كل امرضا عن **س** ايضا فظهر ان المسئلة اختلافية
قاضيان حبة النافع فيها يقسم لا تقبل الملك فان اتصل بها القرض في باب المحطوف
وذكر خصما انها تقيد الملك و به اخذ بعض المشايخ **فت** حبة النافع فيها يقسم لا
تقبل الملك صح يقول الختم لغير الظاهر ان المراد ما جعل القرض ولم يكن مقسونا وقت
اليه وهد الان حبة النافع فيها لا يجتعل القرض جازع وفاقا **فقط** وحب ذيقا في تراو
ذهنا في س م او سنا في لم يجز اذ الموهوب معدوم وان اذ الاسترخاء الفاصلة
ولو طين وسئل لم يجز بخلاف النافع اذ هو من قبيل التملك في كل اية القرض هو من قبيل
القبض ويخالف ما لو هب لنا في ضرع اوصوا على غلظ غنم او خلا او رطل او رطل
او غنم في شجر او رطل في ما لم يخل ووزع دونهما او ادنا او طرفا فيستاع الواهب له ذوال
الخلل بالترفع وذكر **مسئل** المتصدق بالناجع كهيبة في كل ما من الاذ الوهب من اثنين
ما لا يقبل التسوية لم يجز عندنا رواية واحدة وفي الصدقة عدم واثان يجوز في رواية وهو

الصحيح **فت** او تصدق على محتاجين بعشرة دراهم بخاروكا ولو هبها ولو تصدق بها على
غيرهين ولو هبها لهما لم يجز وفاقا لا يجوز في العتيق ايضا فاقا البينة والصدقة الحكم وسوقها اصل
ان الشئوع مانع فيها لو وقع ما على القرض والوقف ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو لو جاز
لاشئوع في ويراد بالبينة وجه العتيق والوقف ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو لو جاز
الصدقة على عتيق **فقط** والظاهر ان في المستلتمين روايتين **فت** قبل جازع التصديق على عتيق
لانها محصل صدقة التطوع **ق** لا يجزى روعندنا من يرضى بشرط المساواة وعدم تجزئ في
المالين **وقف النافع** وفي **الهد** لا يجزى وقف النافع عندنا في القرض من بما يقتضيه
وهو عندنا بشرط كذا **فت** لم يجز عندنا لان القرض شرطه كذا **فت** التبرع والمال لا يجزى
العتبة وفيه لا يجزى لم يجز ربح الشئوع عندنا ايضا **قاضيان** يقول س م ان اذ اوقف على
او يقول م ان اذ اوقف على غيره من المانعين من العوارض على قول م غير الشئوع وفتا بعض
الوقت **عندنا** **وجز** عندنا بصدقة الوقف شرط اربعة التسليم الى المولى ان يكون
مؤثرا وان لا يشترط التدبير شيئا من نافع الوقف وان يكون مؤثرا ان يجزى لغيره **عندنا**
س لا يشترط شيئا من ذلك حتى لو وقف على نفسه او وقف شيئا صح غيره **عندنا** لم يجز
بخار السند لا يقول **فت** وشاخ **عندنا** اخذ وايقول س تطيبا للناجع الوقت **درج**
الوقت عندنا س اسقاط فخر جرحي الملك بنفسه لا يجزى الا قضاء اذ هو وصي الشئوع
و به يفرق مشايخ بخار في جميع العتاق في بعض مشايخ زماننا ان يقول س **ويرفع** **فت**
لو سقم النافع بخار جازع **فت** جازع فاقا فلو طلب بعضهم العترة قال س لا يتم وانه يوافق
يقوم واحتمل ان الكلي يجوز فاعلى الاربابه فارد والعتبة **بجرح** **عندنا** نصفه وفتا
ششا جازع عندنا ولو قال وقفه حصصه منه ولم يسترها قال س استحسن ان اقره ولو ثبت
الوقف على اقره بالوقف والاقول شهدا عليه بالوقف ويقدم صدقة منه وسبقه وقبله ويجزم
بالوقف ولو شهدا على اقره ولم يستره فاحصته اخذ القاضى بان يتبع حصة ولد الغول لجا
سماه ويجزم بوقفه ولو ماتت الواقف فوارثه يقوم مقامه فاقره لانه ان يثبت الزيادة
عندنا **قاضي** يجزم بما ثبت عنده منه ولو شهدا انه اقره وقفه جميع حصته وفي الثالث فاذ اقر
اقر نصيب حصته وفاقا **الوقف** ان اصحنا بنا قال الوفا **عندنا** او صدقت له ثلث ما لو اقره
فاذا اقره ثلثه الثلث ما لم يطلع وكذا الوفا **عندنا** او صدقت له ثلث ما لو اقره ثلثه ثلثا
المنصف فله حصته كذا الراجح ان **اذ** وفي **فقط** الشئوع فينع العتري في المانع ويقبل النافع
لم يشترط القرض وهو قول س **فجدل** **ص** التسليم يمكن في النافع وهو يرضى موافق القرض
فيما لا يجتعل القرض لا يمنع الوقف وفاقا **هد** اذ لا يمسجد المعتبرة فانه لا يمنع الشئوع
ايضا عندنا اذ بقا القرض فينع المدروسه تعالى لولات الهابة في غاية العتريان بقدره